STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

يوسف سيد حسن الزلزلة

ضد :

١- حسن عبدالله جوهر ٢- يوسف فهد الغريب ٣- أحمد خليفة الشحومي ٤- حمد أحمد روح الدين ٥- عيسى أحمد الكندري ٦- علي عبدالرسول القطان ٧- عدنان سيد عبدالصمد ٨- عبدالله محمد عبدالرحمن الطريجي ٩- عبدالله جاسم المضف ١٠- أسامة عيسى الشاهين ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(يوسف سيد حسن الزلزلة) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠، طالباً في ختامها الحكم أصلياً: بإعادة تجميع جميع نتائج الفرز في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الأولى)، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطيا: إعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الأولى) الانتخابية وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً عن الدائرة (الأولى) لانتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥، وقد أعلنت وسائل الأعلام المسموعة والمرئية تقدمه خلال كافة مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه فوجئ عند إعلان نتيجة الانتخابات الرسمية بعدم فوزه في الانتخابات وفوز المطعون ضدهم من (الأول) وحتى (العاشر) بدلاً منه، إذ حصل الطاعن على عدد (١٧٥٥) صوتاً وهو ما لا يمثل حقيقة الواقع، إذ رصد مندوبوه حصوله على عدد أصوات يزيد على ذلك وبما يؤهله للفوز في الانتخابات، في حين حصل المطعون ضده العاشر على عدد أصوات يقل كثيراً عن عدد الأصوات التي أعلن حصوله عليها، وهو الأمر الذي ينبىء بما لا يدع مجالاً للشك عن وقوع خطأ في عملية تجميع الأصوات باللجان الفرعية واللجان الأصلية واللجنة الرئيسية التابعة للدائرة، مما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل بطلباته سالفة الذكر.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠. وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الأولى) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠. وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة (الأولى) لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر. وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، حضر وكيل الطاعن وصمم علي الطلبات. وقدم الحاضر عن المطعون ضده (الثالث) مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن. وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بأنه قد شابت عملية الانتخاب في الدائرة (**الأولى**) مخالفات مبطلة لعملية الانتخاب، إذ أنه حصل على أصوات تزيد على عدد الأصوات التي تم الإعلان عنها من اللجنة الرئيسية للانتخابات، وذلك وفقاً لما أحصاه مندوبوه وبثته وسائل الإعلام، كما وقعت أخطاء حسابية في عمليات تجميع الأصوات سواء في اللجان الفرعية أو الأصلية أثرت سلباً في النتيجة النهائية المعلنة من اللجنة الرئيسية، الأمر الذي يستوجب معه إبطال عملية الانتخاب ويتطلب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الأولى) أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (أسامه عيسى ماجد صالح الشاهين) على عدد (٢١٦٧)

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

صوتاً، بينما حصل الطاعن على عدد(١٧٥٥) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر بعدد (٤١٢) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة، ولا ينال مما تقدم ما ساقه الطاعن من أن مندوبيه قد رصدوا حصوله على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات المعلنة من اللجنة الرئيسية للانتخابات، إذ أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية، إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها.

أما ادعاء الطاعن بوجود أخطاء في محاضر فرز الأصوات الوارد بها أسماء المرشحين في معظم لجان الدائرة، فقد جاء مجرد أقوال مرسلة ، دون أن يقدم دليلاً معتبراً يؤيد هذا الادعاء، أو قرينه تظاهره، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح، مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants